

قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٩ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٧/١١/٢٩ و ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ح) من الباب الأول (أحكام عامة) والبنود (أ، ب، ج) المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

مكث

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(ح) تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا : ٢٠١٧/١٠/١ .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع مائة وخمسون جنيهاً .

ب- موارد بند الرعاية الاجتماعية التي تتمثل في الرصيد الاحتياطي للبند و ٤% حصته السنوية من صافي الأرباح السنوية من الجهة مع الأخذ في الاعتبار توزيع هذا المبلغ على أرصدة الأعضاء بالتساوي .

ج- مبلغ خمسمائة ألف جنيه من الجهة مرة واحدة يتم استثماره في إحدى القنوات الاستثمارية ويستفيد الأعضاء من عائد الاستثمار فقط وفي حالة تصفية الصندوق يرد أصل المبلغ فقط إلى الجهة مع اثبات هذا المبلغ في الحسابات الختامية للصندوق كقرض حسن كالتزام على الصندوق لصالح الجهة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السانف الاشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ما توف